

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Mohammed Bin Hamad Al Sharqi
Crown Prince of Fujairah

محمد بن حمد الشرقي
ولي عهد إمارة الفجيرة

قرار رقم (٢) لسنة 2013
في شأن تنظيم الكتابة والرسم والنقش ووضع الصور
والملصقات حماية للطبيعة

نحن محمد بن حمد بن محمد الشرقي ولي عهد إمارة الفجيرة .

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته ، وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٩ في شأن إنشاء بلدية الفجيرة وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٨١ م بشأن تأسيس بلدية دبا الفجيرة ، ونظرا لما تشكله الكتابة المسينة من أضرار بالبيئة والمناظر الطبيعية الخلابة باعتبارها سلوك غير حضاري ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

أصدرنا القرار التالي :

المادة الأولى

يحظر الكتابة و/ أو الرسم و/ أو النقش و/ أو وضع الصور و/ أو الملصقات على الجدران الخارجية و الجبال والحصص أو التحريك أو التغيير في الطبيعة أو إقامة ساريات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البلدية المختصة في إمارة الفجيرة أو مؤسسة الفجيرة للموارد الطبيعية ، وتحظر الكتابة المسينة على الجدران والحوائط والمباني الحكومية و الممتلكات العامة والخاصة .

المادة الثانية

على البلدية وضع الشروط والمقاييس والمعايير المتعلقة بالصور والرسومات والكتابة الغير مسينة وتحديد مدة لسريان التصريح بذلك وتحديد الرسوم متضمنة إعادة الحال إلى ماكان عليه ، بما يضمن المحافظة على البيئة والمظهر العام.



06/01/2014 13:26 00971-9-2223399

EMIRI COURT FUJ

PAGE 02

بنام صاحب السيادة

Muhammad Bin Hamad Al Sharqi
Crown Prince of Fujairah

محمد بن حمد الشرقي
ولي عهد إمارة الفجيرة

المادة الثالثة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن عشرين ألف درهم ، مع مصادرة المضبوطات والأدوات المستخدمة في الرسم و/أو الكتابة ، والإزالة على نفقة المخالف .

المادة الرابعة

لا يخل تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار بأية عقوبات أشد منصوص عليها في قانون آخر .

المادة الخامسة

على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار كلاً في حدود اختصاصه ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤ م ، وينشر في الجريدة الرسمية المحلية .

محمد بن حمد الشرقي

محمد بن حمد بن محمد الشرقي
ولي عهد إمارة الفجيرة



صدرنا بالفجيرة بتاريخ اليوم :
الأحد ٢٦ صفر ١٤٣٥ هـ
الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Muhammad Bin Hamad Al Sharqi
Crown Prince of Fujairah

محمد بن حمد الشرقي
ولي عهد إمارة الفجيرة

قرار رقم (٢) لسنة 2013
في شأن تنظيم الكتابة والرسم والنقش ووضع الصور
والمصقات حماية للطبيعة

نحن محمد بن حمد بن محمد الشرقي ولي عهد إمارة الفجيرة .

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته ، وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٩ في شأن إنشاء بلدية الفجيرة وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٨١ م بشأن تأسيس بلدية دبا الفجيرة ، ونظراً لما تشكله الكتابة المسينة من أضرار بالبيئة والمناظر الطبيعية الخلابة باعتبارها سلوك غير حضاري ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

أصدرنا القرار التالي :

المادة الأولى

يحظر الكتابة و/ أو الرسم و/ أو النقش و/ أو وضع الصور و/أو المصقات على الجدران الخارجية و الجبال والحصى أو التحريك أو التغيير في الطبيعة أو إقامة ساريات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البلدية المختصة في إمارة الفجيرة أو مؤسسة الفجيرة للموارد الطبيعية ، وتحظر الكتابة المسينة على الجدران والحوائط والمباني الحكومية و الممتلكات العامة والخاصة .

المادة الثانية

على البلدية وضع الشروط والمقاييس والمعايير المتعلقة بالصور والرسومات والكتابة الغير مسينة وتحديد مدة لسريان التصريح بذلك وتحديد الرسوم متضمنة إعادة الحال إلى ماكان عليه ، بما يضمن المحافظة على البيئة والمظهر العام.



07 JAN 2014 وارد

RC



مؤسسة الفجيرة للموارد الطبيعية
Received 07 JAN 2014 وارد
FNRC